

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الانتخابي

ورقة مقدمة إلى فريق بناء الدولة في مؤتمر الحوار الوطني الشامل

من (أنصار الله)

إعداد الدكتور / أحمد شرف الدين

تتنوع النظم الانتخابية عموماً إلى ثلاثة أنواع :

١. نظام الانتخاب الفردي : ويقصد به أن يمنح الناخب صوته لأحد المرشحين في دائرة انتخابية ضيقة بهدف تمكينه من شغل المقعد النيابي المخصص لهذه الدائرة . ويفوز في هذا النظام من يحصل من المرشحين على أكبر عدد من الأصوات قياساً بمنافسيه . ويتميز هذا النظام بالسهولة واليسر لأسباب عديدة أهمها المعرفة الشخصية الوثيقة بين الناخب والمرشح والتي يساعد عليها ضيق الدائرة الانتخابية . إلا أنه يعاب عليه إهدار الأصوات التي منحها الناخبون لغير المرشح الذي حصل على أكثر الأصوات عدداً وهي كثيرة تصل إلى نسب عالية .

٢. نظام الانتخاب بالقائمة : ومقتضاه قيام الناخب بمنح صوته لعدد من المرشحين تضمهم قائمة واحدة في إطار الدائرة الانتخابية بقصد تمكينهم من شغل مقعدين أو أكثر من مقاعد الدائرة . ويستلزم هذا النظام اتساع النطاقين الجغرافي والسكاني للدائرة الانتخابية التي يمثلها العديد من النواب وليس نائباً واحداً كما في نظام الانتخاب الفردي . ويتميز هذا النظام بأنه يضعف تأثير المرشحين على الناخبين ويدفع الناخب إلى الاختيار على أسس موضوعية مضمونها التزام مرشحي القائمة المختارة ببرنامج سياسي حزبي محدد لا يقف عند حد الوعود التي تتبدد بمجرد انتهاء عملية الانتخاب ووصول المرشحين إلى مقاعد البرلمان. كما أن هذا النظام لا يهدر أصوات الناخبين وذلك لأنه يضمن تمثيلاً نيابياً حقيقياً للقوى السياسية المتنافسة وبحسب حجم ما يتمتع به كل حزب من ثقة الناخبين . آية ذلك أنه يتم حساب الأصوات في هذا النظام بقسمة عدد الأصوات المدلى بها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لها ومن ثم تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بقدر ما حصلت عليه من الأصوات في ضوء النصاب

المحدد لكل مقعد وهو ناتج القسمة المشار إليها . وفيما يتعلق بالمقاعد المتبقية التي لم تشغل في الدائرة لعدم توفر النصاب القانوني من الأصوات فإنها تمنح للقوائم التي حصلت على المعدلات الأعلى من الأصوات الأعلى فالأعلى حتى تشغل جميع مقاعد الدائرة .

٣. النظام المختلط : ومقتضاه الجمع بين النظامين السابقين حيث يخصص عدد من المقاعد في الدائرة الانتخابية لشغلها بنظام الانتخاب بالقائمة ، ويخصص الباقي من المقاعد لشغلها بنظام الانتخاب الفردي ، ويتميز هذا النظام بأنه يسمح للمستقلين عن الأحزاب السياسية بالترشح أفرادا لشغل المقاعد المخصصة لهم بنظام الانتخاب الفردي.

وبالرجوع إلى أحكام دستور الجمهورية اليمنية المتعلقة بالانتخابات و أحكام قانون الانتخابات يتبين أن النظام الذي تم الأخذ به من النظم السابقة هو نظام الانتخاب الفردي. وقد طبق هذا النظام في جميع الدورات الانتخابية التي جرت في اليمن منذ قيام الجمهورية اليمنية . وقد ظهر عيب هذا النظام من أول انتخابات تم إجراؤها وارتفعت الأصوات منادية من حينها إلى العدول عن هذا النظام والأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة إلا أن هذا النظام ظل ساريا حتى الآن .

وقد تسبب هذا النظام في إضعاف المعارضة إلى حد كبير حيث ظل حزب واحد يسيطر على الأغلبية في البرلمان طيلة العشرين عاما الماضية حتى كادت المعارضة أن تتلاشى مع ما نتج عن ذلك من فساد سياسي ومالي وإداري وبالتالي تردي الأوضاع في جميع مناحي الحياة .

ويلاحظ أن النظم الانتخابية المعاصرة تقوم جميعها حاليا على أساس مبدأ الانتخاب العام الذي يعطي الحق في التصويت لجميع المواطنين الذين بلغوا سن التصويت دون تمييز ؛ أي دون اشتراط أي شروط تتعلق بالمستوى التعليمي أو المالي ؛ وهي الشروط التي إذا وجدت كان الانتخاب مقيدا .

وبعرض النظام الانتخابي المعاصر بصورتيه على النظام الإسلامي يتبين عدم التطابق بينهما ؛ آية ذلك ما يلي :

١. لا توجد في النظام الإسلامي انتخابات نيابية لعدم وجود مجلس نواب اصلا ، وذلك لأن فكرة المجلس النيابي هي فكرة معاصرة أساسها أن الشعب مالك السلطة ومصدرها ؛ فهو في النظام البرلماني ينتخب أشخاصا يتولون مهمة التشريع والرقابة نيابة عنه . والإسلام لا يتفق مع هذه الفكرة وذلك لأن مهمة التشريع في الإسلام مهمة مناصرة الفقهاء الشريعة وهم يقومون بها

خارج إطار الدولة ، كما أن الرقابة حق مكفول لكل شخص وفقا للسوابق السياسية أو الدستورية التي يعتد بها في هذا المجال ، ولذلك خلت كتب الفقه السياسي الإسلامي من أية أحكام تتعلق بالانتخابات النيابية . وإذا كان مبدأ الشورى من المبادئ الأساسية في الإسلام فإن إنشاء مجلس للشورى لا يتطلب بالضرورة أن يكون بالانتخاب . ولعل النظام المعمول به في المملكة العربية السعودية بشأن تشكيل مجلس الشورى هو المسجد للنظام الإسلامي ، وبالقطع فهو ليس نظاما انتخابيا ، مع ملاحظة أن السعودية بدأت بتطبيق النظام الانتخابي المعاصر في مجال البلديات .
٢. لا تتفق الانتخابات الرئاسية المعاصرة مع فكرة البيعة في النظام الإسلامي وذلك لأن البيعة تتم على مرحلتين :

المرحلة الأولى : بيعة أهل الاختيار : ومضمونها أن يقوم أهل الحل والعقد بشروطهم المعروفة بفحص أحول من تتوفر فيهم شروط الولاية العامة ، فإذا استقر رأيهم على واحد منهم بايعوه . وبهذا يتضح انتفاء الانتخاب لأن الاختيار الذي يسبق البيعة في هذه المرحلة يتم بالتوافق لا بالانتخاب .

المرحلة الثانية : البيعة العامة : ومقتضاها عرض بيعة من بايعه أهل الحل والعقد على سائر الناس . ولما كان المعروض بيعته في هذه المرحلة واحدا فإن الانتخاب يكون منتفيا لعدم تحقق التنافس بين أكثر من مرشح ، ومن ثم يصدق على إجراء البيعة في هذه المرحلة الاستفتاء لا الانتخاب .

ويرجع السبب في انتفاء الانتخاب في المرحلتين أن الانتخاب – إذا افترضنا أنه بيعة – يؤدي إلى بيعة أكثر من شخص في وقت واحد ومكان واحد ، والأصل أن عقد البيعة في هذه الحالة يكون فاسدا . ولعل نظام البيعة في المملكة العربية السعودية هو المثال المعاصر للنظام الإسلامي في هذا المجال .

والاختلاف بين النظامين السابقين يجرنا إلى هوية الدولة الدينية أو المدنية فإذا تم الأخذ في الدستور بفكرة الهوية الدينية وجب تصميم النظام الانتخابي بما يتواءم مع هذه الهوية والعكس صحيح.

وبناء على ما تقدم يتلخص رأينا في النظام الانتخابي فيما يأتي :

١. عدم صلاحية نظام الانتخاب الفردي المحض للعمل به في اليمن .
٢. تأييد الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة لاعتقادنا أنه الأصلاح للتطبيق في اليمن ، مع تطعيمه جزئيا بنظام الانتخاب الفردي رعاية لحقوق المستقلين .
٣. ضرورة المواءمة بين أحكام هوية الدولة في الأسس السياسية للدستور وبين أحكام النظام الانتخابي لضمان عدم التعارض بينهما .

والله الموفق